[250] سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك. (1) كا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بتغيير ما. (2) 24 - شا: وروي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها، (3) فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد، فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل ؟ فقيل له: إن رجلا فجربها وهرب، وقامت البينة علهيا، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردوها إليه وقولوا له: أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ؟ وأن النبي صلى الله عليه واله قد رفع (4) القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ إنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال: فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها، ودرأ عنه الحد. (5) قب: الحسن وعطاء وقتادة وشعبة وأحمد مثله، قال: وأشار البخاري إلى ذلك في صحيحه. (6) بيان: عتلت الرجل أعتله وأعتله (7): إذا جذبته جذبا عنيفا، ذكره الجوهري (8). 25 - قب، شا: وروي أنه أتي بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له

---

(1) مناقب آل ابى طالب 1: 497. الارشاد للمفيد: 97. (2) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 215 و 216. (3) في المصدر و (م): بجلدها الحد. (4) في المصدر: وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: رفع اه (5) الارشاد للمفيد: 97. (6) مناقب آل ابى طالب 1: 497. (7) أي من باب ضرب ونصر. (8) الصحاح 1758.